



الحكومة الرشيدة في دستور ٢٠١٤ قراءة في بنود الدستور المصري

مركز العقد الاجتماعي

٢٠١٤

مركز العقد الاجتماعي

محمود الخولي

مدير المركز

نهى عابد

نائب مدير المركز

وحدة الحوكمة ومكافحة الفساد

د. ياسمين خضري - مدير الوحدة

مي الجمال

وحدة الجودة والمراجعة

نادية عبد العظيم - مدير الوحدة

وحدة الاتصال

وسام غازي - مدير الوحدة

آية نورالدين

الحوكمة الرشيدة في دستور ٢٠١٤

قراءة في بنود الدستور المصري

إعداد : د. ياسمين خضري

٢٠١٤

الحكومة الرشيدة هي الإدارة الجيدة لجميع المؤسسات في الدولة من خلال سياسات، و آليات، وممارسات تقوم على: الشفافية، والمشاركة، والعدالة، والاستجابة، والفعالية، والكفاءة، وسيادة القانون، والمساءلة، ومكافحة الفساد.

مبادئ الحكومة الرشيدة

- الشفافية:** سهولة الحصول على المعلومات، والانفتاح في العلاقة بين الحكومة والمواطنين.
- المشاركة:** الاشتراك في العملية السياسية والتنموية من خلال إبداء الرأي، والاشتراك في التخطيط والتنفيذ والتقييم.
- العدالة:** تبني السياسات والقوانين والقواعد التي تضمن التعامل مع المواطنين على قدم المساواة ودون تمييز وفقاً للنوع أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو النطاق الجغرافي .. إلخ.
- الاستجابة:** التفاعل مع احتياجات ومتطلبات ومشكلات المواطنين بمختلف فئاتهم ومجالاتهم والاستجابة لها.
- الفعالية:** جودة الخدمات، ورضا المواطنين عنها.
- الكفاءة:** تقديم الخدمات العامة بأقل تكلفة ممكنة وفي أقل وقت، ووفقاً لمعايير الكفاءة/الجدارة.
- سيادة القانون:** خضوع الحكام والمحكومين وجميع المؤسسات في الدولة للقانون.
- المساءلة:** القدرة على تحمل الالتزامات وتبعات المسؤوليات، وتوفير جهات وسبل متعددة وفعالة للرقابة والمساءلة.
- مكافحة الفساد:** اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة للوقاية من مظاهر الفساد المختلفة كالرشوة، واستغلال السلطة والنفوذ، وردعها.



لم تعد مبادئ الحكومة الرشيدة بعيدةً عن واقعنا؛ فالدستور المصري الذي تم إقراره في ١٨ يناير ٢٠١٤ بأغلبية بلغت ٩٨,١% يحوي في ثناياه جميع مبادئ الحكومة الرشيدة من شفافية، ومشاركة، وعدالة، واستجابة، وفعالية، وكفاءة، وسيادة قانون، ومساءلة، ومكافحة فساد، وفيما يلي ما تضمنه الدستور في هذا الإطار:

(١) الشفافية

- اهتم الدستور المصري بتعزيز الشفافية في المادة ٢٧ منه التي أكدت على التزام النظام الاقتصادي المصري بمعايير الشفافية والحوكمة.
- كما يؤكد الدستور في المادة ٦٨ على ملكية الشعب للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، وكفالة الدولة لكل مواطن حق الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، والتزامها بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية (بما يشمل تقارير الهيئات المستقلة، والأجهزة الرقابية التي تُنشر على الرأي العام بموجب المادة ٢١٧)، وينظم القانون ضوابط الحصول على المعلومات وإتاحتها وسريتها، والتظلم من رفض إعطائها، ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.
- ويُقر الدستور العديد من الضمانات لشفافية وحرية تداول المعلومات على نطاق واسع في مواده من ٧٠ - ٧٢ والفصل العاشر منه من بينها :-
 - كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني (يضمن ويحمي هذه الحرية هيئة مستقلة هي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).
 - حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها (باستثناء زمن الحرب أو التعبئة العامة فيجوز خلاله فرض رقابة محددة عليها).
 - الحق في ملكية وإصدار الصحف (بمجرد الإخطار)، وإنشاء وسائل الإعلام بأنواعها لجميع المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.
 - عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية إلا المتعلقة بتحريض على عنف، أو تمييز بين المواطنين، أو طعن في أعراض الأفراد.
 - التزام الدولة باستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها.

(٢) المشاركة

• ينص الدستور المصري في المادة الأولى منه على أن النظام المصري هو نظام ديمقراطي، أي أنه يعتمد على حكم الشعب لنفسه، وهو ما تعود لتؤكدته المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها. وتعرض مواد أخرى من الدستور لآليات الديمقراطية، و ضمانات المشاركة السياسية، من بينها المادة ٥ التي تؤكد على التعددية الحزبية والسياسية كأساس للنظام السياسي.

• كما يؤكد الدستور على أهمية مشاركة الأطراف المختلفة في المجتمع وذلك على النحو التالي :-

- وجوب مشاركة المواطن في الحياة العامة، وحقه في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، والتزام الدولة بتوفير قاعدة بيانات الناخبين وتنقيتها، و ضمانها سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخاب (المادة ٨٧).
- مشاركة العاملين في إدارة المشروعات وفي أرباحها، وتمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠% وفي مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال وفقاً للقانون، وتمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ٨٠% في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والزراعية والصناعية والحرفية (المادة ٤٢).
- مشاركة المحليات في صناعة واتخاذ القرارات الإدارية والمالية والاقتصادية الخاصة بهم من خلال تطبيق لامركزية إدارية ومالية واقتصادية، و ضمان مشاركة مختلف الفئات في المجالس المحلية من خلال تخصيص ربع عدد المقاعد للشباب وربع عددها للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠% مع ضمان تمثيل مناسب للمسيحيين وذوي الإعاقات (المادتان ١٧٦ و١٨٠).



- مشاركة المجتمع المدني في المساهمة في تكريم الشهداء وتقديم الرعاية لمصابي الثورة، والمحاربين القدماء، والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، والمشاركة في خدمات الرعاية الصحية، وإنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، والمساهمة في نهضة البحث العلمي، والاشتراك في وضع آليات تنفيذ خطة الدولة للقضاء على الأمية وفق جدول زمني محدد، والإسهام في تنفيذ الخطة القومية للإسكان من خلال المبادرات الذاتية والتعاونية (بموجب المواد ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٧٨).

ويُقر الدستور بحق بعض مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في مشروعات القوانين والتشريعات، فالنقابات المهنية على سبيل المثال لها الحق في أن يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها (المادة ٧٧).

- وأخيراً مشاركة القطاع الخاص الذي نص الدستور على أن تعمل الدولة على تحفيزه لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع (المادة ٣٦).

• كما تشجع الدولة إنشاء مؤسسات المجتمع المدني بموجب المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ التي تُقر - على أساس ديمقراطي - الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويحظر أن يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري)، والحق في إنشاء الاتحادات والنقابات (والنقابات المهنية)، كما أن لها جميعاً أن تمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.



«مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني» المادة ٨٧

(٢) العدالة

• بشكل واضح وصريح نص الدستور المصري في المادة ٤ منه على أن مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين هي أساس الوحدة الوطنية للشعب المصري، وتلتزم الدولة وفقاً للمادة ٩ من الدستور بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، كما تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض (المادة ٥٣).

• وعياً منه بمطالب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، ألزم الدستور الدولة في المادة ٨ منه بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن حياة كريمة لجميع المواطنين، الأمر الذي استكملته المادة ١٧ والتي نصت على: (١) كفالة الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وحق كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي في ضمان اجتماعي يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، (٢) عمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

• في سبيل تحقيق نفس الغاية أكد الدستور في المادة ٢٨ منه على أن الهدف من النظام الاقتصادي للبلاد هو تحقيق الرخاء من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتخفيض معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. كما يلتزم النظام الاقتصادي بالنمو الاقتصادي المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، والنظام الضريبي العادل (وهو تصاعدي وفقاً للمادة ٣٨)، وضبط آليات السوق، وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية، وتقليل الفوارق بين الدخل، ووضع حد أدنى للدخول والمعاشات يضمن حياة كريمة، وحد أقصى بأجهزة الدولة للعاملين بأجر.



• وقد نص الدستور على المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات، وعدم التمييز بينهم لأي سبب (سواء الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، ... إلخ) (المادة ٥٣)، كما نص على المساواة بين الرجل والمرأة بشكل خاص في المادة ١١ التي تكفل الدولة بموجبها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، واتخاذ الدولة التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية.

• كما تنص المادتان ١٨ و ١٩ من الدستور على حق المواطنين في الخدمات الصحية والرعاية الصحية المتكاملة مع كفالة الدولة الانتشار الجغرافي العادل لمرافق الخدمات الصحية العامة، والتزامها بإقامة نظام صحي شامل لجميع المصريين يساهمون في اشتراكاته، أو يتم إعفاؤهم منها وفقاً لدخولهم، وتجرى الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله لكل إنسان في حالات الطوارئ والخطر على الحياة، وحق المواطنين في التعليم مع إلزاميته حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وكفالة مجانية التعليم قبل الجامعي والجامعي في مؤسسات الدولة التعليمية.



« المواطنون لدى القانون سواء ... لا تمييز بينهم » المادة ٥٣

(٤) الاستجابة

• تستجيب الدولة المصرية بموجب دستور ٢٠١٤ لاحتياجات فئات المجتمع المختلفة ومن بينهم :-

- المرأة التي تلتزم الدولة بحمايتها ضد كافة أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة واحتياجات العمل، وتلتزم بتوفير الرعاية للأمومة والطفولة، والمرأة المعيلة والمسننة، والأشد احتياجًا (المادة ١١).

- الطفل الذي ضمن له الدستور حقوقًا كثيرة كالحق في تطعيم مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتعليم مبكر، كما تلتزم الدولة برعايته وحمايته من جميع أشكال العنف، والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال (المادة ٨٠).

- الشباب والنشء الذين تكفل الدولة رعايتهم، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية مختلف قدراتهم، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة (المادة ٨٢).

- المسنين الذين تلتزم الدولة بضمان حقوقهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية، وتوفير معاش مناسب لهم، و تراعي احتياجاتهم في تخطيطها للمرافق العامة (المادة ٨٣).

- ذوي الإعاقة والأقزام الذين تلتزم الدولة بضمان حقوقهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية والتعليمية، وتخصيص نسبة من فرص العمل لهم، وتهيئة المرافق المحيطة بهم وممارستهم لحقوقهم السياسية، ودمجهم في المجتمع (المادة ٨١).

- صغار الفلاحين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة الذين ركزت عليهم المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠ من الدستور التي نصت على عمل الدولة على توفير معاش مناسب لهم، والتزامها بشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق ضرر بالبيئة.



- مصابو الثورة، والمحاربون القدماء، والمصابون، وأسر المفقودين في الحرب، ومصابو العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم الذين تلتزم الدولة برعايتهم.
- العمال الذين تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوقهم، وتعمل على حمايتهم من مخاطر العمل، وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وبناء علاقات متوازنة بين طرفي الإنتاج، وتكفل سبل التفاوض الجماعي (مادة ١٣).

• كما يستجيب الدستور لاحتياجات مناطق بعينها في مصر تشمل الريف الذي تلتزم الدولة بتنميته، ورفع مستوى معيشة سكانه، وحمايتهم من المخاطر البيئية (المادة ٢٩)، والعشوائيات التي تلتزم الدولة بوضع خطة قومية لها تشمل إعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة (المادة ٧٨).

• كما أولت الدولة اهتمامًا خاصًا بمجالات بعينها من بينها الثقافة (الفصل الثالث)، والزراعة (المادة ٢٩)، والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والقطاع غير الرسمي (المادة ٢٨)، وقناة السويس والبعد الاقتصادي لها (المادة ٤٣)، والأمن المائي (المادة ٤٤)، والثروة النباتية والحيوانية والسمكية (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٤٥)، والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في مواد كثيرة مثل المواد ٣٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦.



«تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة والأقزام» المادة ٨١

«تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات» المادة ٧٨

(ه) الفعالية

• اجتهدت المواد من ١٨-٢٤ والمادتان ٦٦ و٦٧ من الدستور المصري لضمان فعالية وجودة خدمات الصحة والتعليم (قبل الجامعي والجامعي والفني)، والبحث العلمي من خلال :-

- التأكيد على حق المواطن في تلك الخدمات وفق معايير الجودة.
- وضع خطة قومية للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية، وتخصيص نسبة محددة من الإنفاق الحكومي لكل من الصحة والتعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي والبحث العلمي لا تقل عن ٣٪، و٤٪، و٢٪، و١٪ على التوالي، وتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
- الحرص على جودة الصحة والتعليم والبحث العلمي من خلال التزام الدولة بتحسين أوضاع الأطباء و هيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وكفالة تنمية كفاءات ومهارات المعلمين وأعضاء هيئات التدريس، ورعاية حقوقهم، ورعاية الباحثين والمخترعين والمبدعين.
- النص على الهدف من العملية التعليمية والبحث العلمي، فالتعليم هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، في حين أن التعليم الفني والتقني والتدريب المهني يجب أن يتناسب مع احتياجات العمل، كما أن البحث العلمي هو وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة متمشياً بذلك مع المفهوم الجديد والواسع للسيادة في القرن الواحد والعشرين.



«البحث العلمي ... وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية» المادة ٢٤

(٦) الكفاءة

• بشكل عام ينص الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة (مادة ١٤).

• ونظرًا لأهمية الخدمات الصحية والتعليمية وتدني كفاءتها، نص الدستور في المادتين ١٨ و١٩ على أن تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وتنمية الكفاءات العلمية والمهارات المهنية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم، كما نص الدستور في المادة ٢٤ على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته وهو ما يعد أيضًا وسيلة لرفع كفاءة البحث العلمي في مصر.

• وحتى يكفل الدستور تحقيق الاستقرار المؤسسي، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ السياسات الحكومية، فقد نص في المادة ١٦٨ على أن تشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً.

• أكد الدستور على استقلالية بعض الجهات كوسيلة أيضًا لرفع كفاءتها كالهيئة المسؤولة عن إدارة أموال التأمينات والمعاشات، والجامعات والمجامع العلمية واللغوية، والقضاء والمجلس الأعلى للإعلام والمجالس القومية، والأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة.

• ومثلما كان الدافع وراء دعم استقلالية بعض الجهات هو رفع كفاءتها، نص الدستور على أن تكفل الدولة اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، ويصبح للوحدات المحلية الحق في موازنات مالية مستقلة (يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد/ضرائب/رسوم) (المادتان ١٧٦، ١٧٨) لكون الوحدات المحلية أكثر معرفة بشؤون الوحدات الإدارية المحلية التابعة لها ومواردها ومشكلاتها واحتياجاتها مما يجعلها أكثر كفاءة وقدرة على إدارة وتسيير أمورها في أقل وقت وبأقل مجهود وتكلفة.



«تكفل الدولة اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية» المادة ١٧٦

(٧) سيادة القانون

• الدستور هو «القانون الأسمى» وبموجب ذلك فإن جميع موادها هي قوانين عليا يجب الالتزام بها، ويُعد ما يتعارض معها من نصوص أو أفعال أمرًا غير دستوري. وتُعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له.

• وقد نص الدستور في المادة الأولى منه على قيام النظام المصري على أساس سيادة القانون، وهو ما عادت لتؤكدته المادة ٩٤ في نصها أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»، كما أن الامتناع عن تنفيذ القانون، أو تعطيله من جانب الموظفين العموميين المختصين يُعد جريمة (المادة ١٠٠).

• وتتضح مظاهر سيادة القانون من خلال الكثير من المواد في الدستور كالمادة ٣٨ التي تنص على عدم فرض الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغائها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا بقانون، والمادة ٥٤ التي تنص على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق، والمادة ٩٤ التي تنص على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بناءً على حكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

• تنظم مواد الباب الرابع من الدستور (٩٤-١٠٠) الأسس التي تقوم عليها سيادة القانون كالحق في محاكمة قانونية عادلة تكفل للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، والحق في التقاضي، وحظر المحاكم الاستثنائية، و الحق في الدفاع، وعدم تقادم الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، مع حق المتضرر في التعويض العادل.

• ويفصّل الباب الرابع ضمانات سيادة القانون كاستقلال القضاء وحصانته وحيده، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها.



«سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» المادة ٩٤

(٨) المساءلة

• يحظر الدستور تحسين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة ٩٧)، فكل الأعمال والقرارات خاضعة لرقابة القضاء.

• ويمارس مجلس النواب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (مادة ١٠١) من خلال أدوات متعددة توضحها المواد ١٢٩ - ١٣٥ كالتصويت على أبواب الموازنة العامة للدولة، أو تعديل نفقاتها، أو توجيه سؤال أو استجواب لأعضاء الحكومة، أو طلب مناقشة أو إبداء اقتراح في موضوع عام، أو طلب إحاطة أو بيان عاجل، أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة (بأغلبية الأعضاء)، أو تشكيل أو تكليف لجنة لتقصي الحقائق.

• للمواطن هو الآخر أن يتقدم باقتراح أو شكوى لمجلس النواب.

• وبالمثل، للمجالس المحلية الحق في الرقابة والمساءلة (مادة ٢١٨) من خلال متابعتها ومراقبتها تنفيذ خطة التنمية، وممارستها أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية كالاقتراحات، وتوجيه الأسئلة، وطلبات الإحاطة، والاستجواب، وسحب الثقة.

• أشار الدستور إلى إمكانية مساءلة النائب وإسقاط العضوية عنه بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتجاوز مساءلته جنائياً في حالة التلبس أو وجود إذن سابق من المجلس (المادتان ١١٠ و ١١٣). كما يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بقرار مسبب وبعد استفتاء عام.

• ويجيز الدستور مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب موقع من أغلبية النواب يتهمه بانتهاك أحكام الدستور، أو ارتكاب خيانة أو جنائية، أو يقترح سحب الثقة منه.

• كما يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للمساءلة (حتى بعد تركهم لمنصبهم) وفقاً للقرارات العامة المنظمة لإجراء التحقيق أو المحاكمة، وذلك في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارستهم مهام وظائفهم أو بسببها (المادة ١٧٣).

• اهتم الدستور بالمساءلة/ الرقابة على مجالات بعينها، حيث أكد على خضوع كافة المنشآت الصحية،

والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وإشراف الدولة على التعليم لضمان التزام جميع المؤسسات التعليمية بسياسات الدولة التعليمية، واختص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتنفيذ موازنة الدولة العامة والموازنات المستقلة، كما اختص الدستور البنك المركزي بالرقابة على أداء الجهاز المصرفي، واختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (٢١٩-٢٢١).

• ينص الدستور على الكثير من ضمانات المساءلة الفعالة مثل: (أ) استقلالية القضاء - الذي تخضع لرقابته كافة القرارات والأعمال الإدارية واختصاصه بالفصل في كافة المنازعات والجرائم- بهيئاته وجهاته وقضاته، واستقلالية الخبراء (الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعي والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري)، (ب) استقلالية الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة فنيًا وماليًا وإداريًا ودورية تقديمها للتقارير لرئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، (ج) إقرار مبدأ الفصل بين السلطات (وعدم جواز الجمع بين عضوية الحكومة ومجلس النواب)، (د) التوازن بين السلطات وتلازم المسؤولية مع السلطة لتصبح المساءلة وفقًا للمسؤولية.

(٩) مكافحة الفساد

• ينص دستور ٢٠١٤ لأول مرة في تاريخ مصر على التزام الدولة بمكافحة الفساد بشكل واضح وصريح وفقاً للمادة ٢١٨.

• يحظر الدستور المصري في عدة مواطن منه استخدام الوساطة، حيث أكد في المادة ١٤ على حق المواطنين في الوظائف العامة دون محاباة أو وساطة (وحظر فصل العمال والموظفين تعسفياً أو بغير الطريق التأديبي)، كما نص على عدم جواز قيام عضو مجلس النواب طوال فترة عضويته بشراء أو استئجار، بالذات أو بالوساطة، شيء من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، ولا يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ولا يُبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقابلة أو غيره، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات (مادة ١٠٩)، وبالمثل بالنسبة لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة ويزيد عليها عدم جواز ممارستهم بالذات أو بالوساطة مهنة حرة، أو عمل تجاري أو مالي أو صناعي (المادتان ١٤٥ و ١٦٦).

• كما نص الدستور على عدم جواز تلقي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة أي مرتب أو مكافأة أخرى.

• ينظم الدستور عملية تلقي أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للهدايا النقدية والعينية (بسبب العضوية أو بمناسبة) حيث تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة (المواد ١٠٩ و ١٤٥ و ١٦٦).



- كما تُلزم نفس المواد الثلاث السابقة أعضاء مجلس النواب، ورئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة بتقديم اقرارات ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها و سنويًا.
- ويكافح الدستور الفساد في العملية الانتخابية من خلال نصه على التزام الدولة بتوفير قاعدة بيانات الناخبين وتنقيتها بصورة دوريه، وضمانها سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخاب وحظره استخدام المال العام، والمصالح الحكومية، والمرافق العامة، ودور العبادة، ومؤسسات قطاع الأعمال، والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية (مادة ٨٧)، وتختص الهيئة العليا للانتخابات بإدارة الاستفتاءات والانتخابات وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي والرقابة عليها ... إلخ (المادة ٢٠٨).
- تشجع المادة ٩٦ من الدستور على مكافحة الفساد بنصها على توفير الدولة للحماية للمجني عليهم، والشهود، والمبلغين عند الاقتضاء وهو ما يحفز المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفساد.
- ينص الدستور على الكثير من الضمانات لفعالية مكافحة الفساد وهي نفس ضمانات المساءلة مضافاً إليها التزام هيئات وأجهزة مكافحة الفساد بالتنسيق فيما بينها، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مشاركةً مع الهيئات/الأجهزة المعنية (مادة ٢١٨).

الخاتمة

الحكومة الرشيدة في دستور ٢٠١٤

لم يدخر الدستور وسعاً في النص والتأكيد على كافة مبادئ الحوكمة الرشيدة من شفافية في إتاحة المعلومات وحرية في تداولها، ومشاركة من جانب الأطراف المختلفة في المجتمع من فلاحين وعمال ومحليات ومجتمع مدني، وعدالة اجتماعية ومساواة بين المواطنين دون تمييز، واستجابة لاحتياجات مختلف الفئات والقطاعات، وكفاءة وفعالية خاصة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتوفير آليات وجهات للرقابة والمساءلة ما بين مجلس نواب ومجالس محلية وأجهزة رقابية وهيئات مستقلة، وأخيراً مكافحة الفساد من خلال النص عليها بشكل واضح وصريح، والاهتمام بالتنسيق بين جهات مكافحة الفساد، وتجريم الوساطة، وتقنين تلقي الهدايا.

بالرغم من ذلك، هناك بعض الأمور المتعلقة بمبادئ الحوكمة الرشيدة في الدستور محل نقاش. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ المشاركة، نص الدستور على تخصيص ربع مقاعد المجالس المحلية للمرأة وهي نسبة قد يتم الاختلاف حول مدى إنصافها حيث تمثل المرأة فعلياً نصف المجتمع، كما لم يتضمن الدستور نسبة محددة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية واكتفى بالنص على تمثيلها هناك تمثيلاً «مناسباً» وهي كلمة فضفاضة قد لا تعني بالضرورة تمثيلها منصفةً، أو بشكل منصف في المجالس النيابية. من ناحية أخرى أقر الدستور بحق النقابات المهنية في أن يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها في حين لم يقر صراحة بمشاركة باقي منظمات المجتمع المدني المختلفة في مناقشة أو إبداء رأيها في القوانين التي تمسها، أو تمس القطاعات التي تُعنى بها كالصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي... إلخ.

إنها فقط البداية، فكل ما تضمنه الدستور من نصوص ومواد تدعم الحوكمة الرشيدة يستوجب اتخاذ خطوات تشريعية، ومؤسسية، وثقافية بالإضافة إلى التخطيط والعمل على ترجمة المبادئ الدستورية المتعلقة بالحوكمة إلى واقع عن طريق - على سبيل المثال - استصدار قانون للحق في المعلومات، وآخر لحماية الشهود والمبلغين، ووضع تدابير للقضاء على التمييز، وتمكين المرأة والشباب والفئات الأخرى بشكل عام ولضمان وصولهم للوظائف العليا والقيادية والمجالس المحلية والنيابية بشكل خاص، وبدء التوجه نحو اللامركزية (من خلال بناء القدرات المحلية، وإعادة توزيع الاختصاصات والسلطات والموارد)، وغرس ثقافة المساواة والشفافية والمواطنة والمشاركة واحترام القانون وعدم التسامح مع الفساد، وتوعية المسؤولين بواجباتهم ومسؤولياتهم الجديدة والحقوق التي أصبح يتمتع بها المواطن وفقاً لدستور ٢٠١٤.

كما يفرض الدستور على الدولة توفير موارد ومخصصات مالية تغطي التزاماتها نحو كافة المواطنين بشكل عام، ونحو فئات بعينها التزمت الدولة برعايتها كالمراة المعيلة والمسننة والأشد احتياجاً، وذوي الإعاقة، وصغار الفلاحين، والحرفيين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، والمسنين، والأطفال، والشباب، ونحو مجالات بعينها كالصحة والتعليم والزراعة، ونحو مناطق بعينها كالريف والعشوائيات. كما أنه يفرض على الأطراف الأخرى في المجتمع مساندة الدولة ومساعدتها في الوفاء بواجباتها بموجب الدستور، وبدافع من مسؤوليتها الاجتماعية ودورها الأصيل في النهوض بالوطن.



مركز العقد الاجتماعي

حياة كريمة لكل المصريين ...

مركز العقد الاجتماعي

مركز العقد الاجتماعي هو مبادرة مشتركة بين مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبدعم من هيئة التعاون الإيطالي، والحكومة اليابانية. تم إنشاؤه عام ٢٠٠٧ بناءً على توصيات تقرير التنمية البشرية لمصر، الذي حمل عنوان «اختيار مستقبلنا: نحو عقد اجتماعي جديد»، وذلك لتقديم الدعم الفني لجهود التنمية البشرية في مصر من مدخل حقوقي تنموي يستند إلى مبادئ الحكم الرشيد، ومفهوم المواطنة.

يسعى المركز إلى تحقيق أهدافه من خلال الاستعانة بالخبرات الوطنية والدولية، للمساهمة في بناء توافق وطني حول مفهوم العقد الاجتماعي الجديد، وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطنين من خلال دعم الإصلاحات المؤسسية والتشريعية لمكافحة الفساد، وتحسين تقديم الخدمات العامة، وتبني سياسات تحقق العدالة الاجتماعية وتعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى دعم الجهود الرامية إلى تمكين المجتمع المدني.



مركز العقد الاجتماعي
١٠٦ ش قصر العيني - مبنى كايرو سنتر
الدور ١٣ - القاهرة
هاتف: ٢٧٩٢٣١٩٨ - ٢٧٩٢٣٩٧١
فاكس: ٢٧٩٦١٢٨٦
scc@socialcontract.gov.eg
www.socialcontract.gov.eg